

« - المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

« - والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء :

« - »

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1433 (17 سبتمبر 2012).

مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)
بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1433
(9 أغسطس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر
في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه، وتعوض
كالتالي :

« المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00
المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية
والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين طبقا
للكيفيات التالية :

ظهير الشريف رقم 1.12.43 صادر في 29 من شوال 1433 (17 سبتمبر 2012)
بتتيم الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430
(21 يناير 2009) المحدث بموجبه «مؤسسة مسجد الحسن
الثاني بالدار البيضاء».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430
(21 يناير 2009) المحدث بموجبه «مؤسسة مسجد الحسن الثاني
بالدار البيضاء» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادتين الثانية والرابعة من الظهير
الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)
المشار إليه أعلاه :

« المادة 2 - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتمثل غرض
«المؤسسة »

« - »

« - أكاديمية الفنون التقليدية.

« تحدد كيفيات تنظيم الأكاديمية بموجب مرسوم.

« علاوة على ذلك، تضع المؤسسة برنامجا سنويا للأنشطة الثقافية
والعلمية، وتسهر على تنفيذه.»

« المادة 4 - يتألف مجلس المؤسسة أو ممثلهم :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

« - »

« - »

« - »

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :